

قرار رقم (112) لسنة 2016

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي أجنبي الممنوحة لشركة بيتك كابيتال للاستثمار لصندوق بيتك كابيتال أوشيانك البحري

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة بيتك كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة تافتون أوشيانك ميدل ايست ليمتد ومدير التسويق شركة بيتك كابيتال للاستثمار؛
- وبناءً على طلب شركة بيتك كابيتال للاستثمار في 2016/08/03 للقيام بعملية التسويق الخاص لصندوق بيتك كابيتال أوشيانك البحري؛

قرر ما يلي

مادة أولى:

يُرخص لشركة بيتك كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 100,000 وحدة (فقط مائة ألف وحدة) من صندوق بيتك كابيتال أوشيانك البحري تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمن، بسعر عرض 100,000 دولار أمريكي (فقط مائة ألف دولار أمريكي) للوحدة الواحدة بالإضافة إلى رسوم الاككتاب التي تبلغ 2% عن كل وحدة، والحد الأدنى للاشتراك هو 100,000 دولار أمريكي (فقط مائة ألف دولار أمريكي) أو ما يعادلها بالدينار الكويتي لكل مستثمر.

وأن يتم طرح الوحدات التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- بيت التمويل الكويتي.
- شركة بيتك كابيتال للاستثمار.

أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.
مدة رخصة التسويق سنة قابلة للتجديد سنوياً من تاريخ إصدار ترخيص
الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.
تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة
التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة، اعتبر القرار كأن لم يكن.
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً
من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثانية:

مادة ثالثة:

مادة رابعة:

مادة خامسة:



مشعل مساعد العصيمي



صدر بتاريخ: 2016/11/28.